

Distr.: General  
4 July 2005

Arabic  
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الثاني

روما، ٢٧ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥  
البند ٦ (و) من جدول الأعمال المؤقت\*

قضايا ناشئة عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف: ترتيبات الأمانة

الترتيبات التي أعدها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير عام  
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتأدية مهام الأمانة للاتفاقية

#### مذكرة الأمانة

- ١ - تنص المادة ١٩ فقرة ٣، من اتفاقية روتردام على ما يلي: "تُؤَدَى وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف."
- ٢ - اتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مقررین بخصوص هذه الورقة هما مقرر اتفاقية روتردام - ٩/١، ويتناول الترتيبات التي أعدها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير عام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتأدية مهام الأمانة للاتفاقية، ومقرر اتفاقية روتردام - ١٢/١، ويتناول المكان المادي لمقر الأمانة. ويرد بالمرفق الأول لهذه المذكرة النص الكامل للمقررین.

٣ - استمرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في أداء مهام أمانة الاتفاقية وفقاً للترتيبات القائمة. وترد الترتيبات التفصيلية بخصوص الموظفين في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/18. وبناء على هذه الترتيبات يوجد أمينان تنفيذيان أحدهما لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والآخر لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، حيث يخصص كل منهما ٢٥ في المائة من وقته لتشغيل الأمانة بطاقة إجمالية ٠,٥ شخص سنوياً. وتوضح ميزانية الأمانة تلك النسبة البالغة ٢٥ في المائة من وقت الموظفين بالنسبة للأمينيين التنفيذيين المشاركين. وفي حالة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة توجه النسبة المتبقية من الوقت وهي ٧٥ في المائة إلى قضايا حماية النباتات. وتقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتقديم التمويل الكامل لهذه الوظيفة. أما في برنامج الأمم المتحدة للبيئة فمن المقترح أن يتم اقتسام وظيفة الأمين التنفيذي المشارك مع اتفاقية استكهولم، ويتم تمويل ٢٥ في المائة من الوظيفة من الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام في حين يتم تمويل النسبة الباقية وهي ٧٥ في المائة من ميزانية اتفاقية استكهولم.

٤ - اتفق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على مذكرة تفاهم بخصوص ترتيبات المشاركة في أداء مهام أمانة اتفاقية روتردام. وتقوم هذه الترتيبات على نفس العناصر التي تشكل أساساً للتعاون الممتاز بعيد الأمد بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك الترتيبات التي تمضي بصورة جيدة والمتعلقة بأداء مهام الأمانة للبرنامج المشترك لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وعملية التفاوض الحكومية الدولية وأثناء الفترة المؤقتة الواقعة بين اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ وسوف تعمم مذكرة التفاهم كضمانة لهذه المذكرة.

٥ - لا يزال رئيس دائرة حماية النباتات لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يؤدي مهام الأمين التنفيذي المشارك. وقد تم استهلال الإجراءات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعيين أمين تنفيذي مشارك جديد.

٦ - جاء قبول العرض المقدم من حكومتى إيطاليا وسويسرا باستضافة الأمانة معاً مشروطاً بتقديم مساهمات مالية من أجل إنشاء الأمانة. وترد تفاصيل المساهمات المالية في ورقة الميزانية (UNEP/FAO/RC/COP.2/18). ويعني تعزيز الأمر الواقع المتعلق بمكان الأمانة أنه لا توجد هناك حاجة للنظر في أي ترتيبات عملية تتعلق بنقل واستضافة الأمانة.

٧ - يؤكد الاستعراض الذي تم إجراؤه لاتفاقيات الاستضافة الحالية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وحكومة إيطاليا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة سويسرا أن العناصر الواردة في عرض استضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية روتردام قد تم تغطيتها بموجب الترتيبات الحالية.

### الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

- ٨ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في تدارس وإقرار مذكرة التفاهم المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات المتعلقة بأداء مهام الأمانة.
- ٩ - وقد يرغب المؤتمر أيضاً في الإحاطة علماً بما يتخذ من إجراءات لتعيين أمين تنفيذي مشارك جديد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

## المرفق

مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الترتيبات لتمكين الأمانة من أداء مهامها للاتفاقية  
وبشأن الموقع المادي للأمانة

## مقرر اتفاقية روتردام - ٩/١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير التعاون الممتاز بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفعالية وكفاءة ترتيبات الأمانة للبرنامج المشترك لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وعملية التفاوض الحكومية الدولية أثناء الفترة المؤقتة الواقعة بين اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ،  
وإذ يعي أن مقرره المتعلق بمقرر الأمانة سيؤثر تأثيراً حاسماً على الترتيبات الخاصة بتوفير الأمانة والتي، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية، سيتم الاتفاق عليها بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويوافق عليها مؤتمر الأطراف،

١ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إعداد الترتيبات لأداء مهام الأمانة، ربما بالاستناد إلى نفس العناصر التي اعتمدت في الترتيبات السابقة، وعرضها على مؤتمر الأطراف للنظر فيها والموافقة عليها إن أمكن في اجتماعه الثاني؛

٢ - يدعو أيضاً المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة أداء مهام الأمانة للاتفاقية بالاستناد إلى الترتيبات القائمة، إلى أن يوافق مؤتمر الأطراف على الترتيبات الجديدة؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تعيين أمين تنفيذي بالتشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق المكتب.

## مقرر اتفاقية روتردام - ١٢/١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الاتفاق على مدينتي جنيف وروما ليكونا مقرراً لأمانة اتفاقية روتردام،

وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية،

١ - يعرب عن تقديره لحكومي إيطاليا وسويسرا لالتزامهما بالوفاء بشروط عرضهما المشاركة باستضافة الأمانة؛

- ٢ - يقرر قبول عرض حكومتي إيطاليا وسويسرا باستضافة الأمانة بصورة مشتركة؛
- ٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للتشاور مع السلطات لدى حكومتي البلدين المضيفين بشأن الترتيبات العملية لنقل واستضافة الأمانة في جنيف وروما؛
- ٤ - يلاحظ أن اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المقر المعمول بها بالفعل مع إيطاليا وسويسرا سوف تطبق على الأمانة، ويوافق المؤتمر على إدراج العناصر الإضافية الواردة في عرض حكومتي إيطاليا وسويسرا ضمن إطار هذه الترتيبات العملية؛
- ٥ - يطلب من الأمانة رفع تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في أحد اجتماعاته القادمة.